Distr.: General
9 October 2023
Arabic
Original: English
Arabic, English, French and
Spanish only

# اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

**اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

## قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع لجنوب أفريقيا*

### ألف- الغرض والالتزامات العامة (المواد 1-4)

1- يرجى موافاة اللجنة بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ توصياتها الواردة في ملاحظاتها الختامية التي اعتمدتها في عام 2018 بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف[1]. ويرجى إبلاغها على وجه الخصوص بالتدابير المتخذة من أجل ما يلي:

(أ) تعديل التشريعات والسياسات التي تعكس النموذج الطبي للإعاقة، بما في ذلك في قطاعي التعليم والصحة؛

(ب) مواءمة الكتاب الأبيض بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي وافق عليه مجلس الوزراء في عام 2015، مع مفهوم الإعاقة الوارد في الاتفاقية، ومواءمة جميع القوانين والسياسات مع الاتفاقية؛

(ج) إلغاء ممارسة إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة لتقييمات مختلفة من أجل الاستفادة من خدمات مختلفة بغرض تخفيف العبء على مقدمي الطلبات وتعزيز الاتساق والشفافية في التقييمات؛

(د) سن تشريعات وطنية للاعتراف بالحقوق المكرسة في الاتفاقية ولإنشاء آليات إنفاذٍ لضمان إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بفعالية في جميع القطاعات الحكومية؛

(هـ) ضمان توافر الموارد المالية واللوجستية اللازمة للتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء ذوات الإعاقة والأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، وإشراكهم بنشاط في وضع التشريعات والسياسات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛

(و) توفير التدريب المنتظم لجميع الموظفين العامين المشاركين في عمليات التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن عدم التمييز وبشأن الكرامة والاحترام وحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الترتيبات التيسيرية المعقولة، في إطار نموذج الإعاقة من منظور حقوق الإنسان.

* اعتمدها الفريق العامل لما قبل الدورة في دورته الثامنة عشرة (11-14 أيلول/سبتمبر 2023).

(1) CRPD/C/ZAF/CO/1.



الرجاء إعادة الاستعمال

2- ويُرجى الإبلاغ عما يلي:

(أ) أي تقييمات لأثر الآلية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي أُنشئت لتكون منتدى للتشاور بين إدارات الحكومة الوطنية، وإدارات المقاطعات والبلديات والأشخاص ذوي الإعاقة، وأي جهود أخرى لضمان التشاور المنتظم والوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم النشطة في وضع وتنفيذ القوانين والسياسات الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) التدابير المتخذة لإنشاء وتعزيز آلياتٍ للتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم بنشاط، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بما فيها المنظمات التي تمثل النساء ذوات الإعاقة والأطفال وكبار السن ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية والأشخاص ذوي المهق والأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في المناطق الريفية، في عمليات اعتماد السياسات وفي معالجة مسائل أخرى تهمّهم.

## باء- حقوق محددة (المواد 5-30)

### المساواة وعدم التمييز (المادة 5)

3- يُرجى موافاة اللجنة بمعلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لحظر التمييز أياً كان أساسه، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي يتعرض لها على وجه الخصوص الأشخاص ذوو الإعاقة النفسية الاجتماعية والصرع والتوحد والإعاقة الذهنية وكبار السن ذوو الإعاقة، ولضمان الحماية القانونية المتساوية والفعالة منه؛

(ب) التدابير المتخذة لإذكاء الوعي في القطاعين العام والخاص بالحق في الترتيبات التيسيرية المعقولة ولضمان إعماله على جميع مستويات الحكم، وما إذا كان الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة مدرجاً في الإطار التشريعي الوطني باعتباره شكلاً من أشكال التمييز على أساس الإعاقة؛

(ج) آليات التظلم والانتصاف المتاحة لمن تَعرَّض للتمييز من الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك أمثلة على تدابير التعويض وإعادة التأهيل والعقوبات التي يمكن فرضها على المسؤولين عن أفعال التمييز؛

(د) بيانات مصنفة بحسب نوع الجنس والسن ونوع الإعاقة عن الشكاوى التي قدمها الأشخاص ذوو الإعاقة الذين تعرضوا للتمييز على أساس الإعاقة في جميع القطاعات، وعن العقوبات المفروضة على المسؤولين عن أفعال التمييز.

### النساء ذوات الإعاقة (المادة 6)

4- يُرجى موافاة اللجنة بمعلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لمراعاة حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة في السياسات المتعلقة بالقضايا الجنسانية وبالإعاقة، بما في ذلك في الخطط الوطنية للمساواة بين الجنسين وفي عمل وزارة شؤون المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) التدابير المتخذة لتيسير تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة وإشراكهن الكامل في جميع مجالات الحياة، ومكافحة أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، وزيادة الوعي بجميع أشكال التمييز، بما فيها تلك الناشئة عن الممارسات التقليدية والثقافية.

**الأطفال ذوو الإعاقة (المادة 7)**

5- يرجى موافاة اللجنة بمعلومات عما يلي:

(أ) التشريعات والسياسات الشاملة لإعمال حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، مع ما تتضمنه من محاور أساسية وأطر زمنية ومؤشرات لقياس تنفيذها وآليات لرصده؛

(ب) الآليات والمعلومات المتاحة في أشكال ميسَّرة للأطفال ذوي الإعاقة لتيسير تعبيرهم بحرية عن آرائهم في جميع المسائل المتعلقة بهم؛

(ج) التدابير المتخذة لزيادة الوعي العام بأهمية العيش في الأسرة والمجتمع، عوض الإيداع في مؤسسات الرعاية، ولتقديم الدعم المالي إلى والدي الأطفال ذوي الإعاقة لتمكينهم من تنشئة أطفالهم داخل الأسرة.

**إذكاء الوعي (المادة 8)**

6- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) ما إذا وضعت الدولة الطرف أي سياسات أو استراتيجيات أو خطط عمل وطنية محددة الأهداف لإذكاء الوعي تتوافق مع مبادئ الاتفاقية، وما لها من أثر، إن وُجدت، في التصدي للتحيز والوصم على أساس الإعاقة؛

(ب) التدابير المتخذة لضمان إتاحة الاتفاقية في أشكال ميسرة بجميع اللغات الرسمية؛

(ج) التدابير المتخذة لتنفيذ استراتيجية وطنية محددة الأهداف ومتسقة ومستمرة لإذكاء وعي المسؤولين الحكوميين على جميع المستويات بمضمون الاتفاقية فيما بعد التنظيم المعتاد لشهر التوعية بحقوق الإنسان والشهر الوطني للتوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) التدابير المتخذة لإذكاء الوعي من خلال وسائط الإعلام، بما فيها التلفزيون، باستمرار وصم وتهميش الأشخاص ذوي الإعاقة وما يتصل بذلك من أشكال التحيز والصور النمطية، وبخاصة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية والصرع والتوحد والإعاقة الذهنية والأشخاص ذوي المهق وكبار السن ذوي الإعاقة؛

(هـ) التدابير المتخذة للتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم بنشاط، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في تصميم حملات التوعية وتنفيذها وتقييمها، وفي وضع برامج تدريبية تتماشى مع مبادئ الاتفاقية، ولا سيما في المجتمعات الريفية.

**إمكانية الوصول (المادة 9)**

7- يرجى موافاة اللجنة بمعلومات عن التدابير المتخذة من أجل ما يلي:

(أ) إحراز التقدم في تيسير استخدام وسائل النقل العام للأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء، لضمان وصولهم إلى المؤسسات الصحية والتعليمية وأماكن العمل وكفالة إدماجهم ومشاركتهم وانخراطهم المجدي في المجتمع؛

(ب) توفير خدمات مصرفية ميسَّرة، بما في ذلك منصات الخدمات المصرفية على الإنترنت، للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة البصرية والأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية؛

(ج) إنفاذ أنظمة البناء الوطنية وقانون معايير البناء، ورصد التقدم المحرز في هذا المجال، وتشديد العقوبات في حالة عدم الامتثال لمعايير إمكانية الوصول في المباني في القطاعين العام والخاص.

**الحقّ في الحياة (المادة 10)**

8- يُرجى موافاة اللجنة بمعلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لضمان سلامة الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص ذوو المهق الذين يُستهدفون ويُقتلون لأسباب منها ما يتصل بالسحر، ولكفالة تقديم الجناة إلى العدالة ومعاقبتهم على نحو يتناسب وخطورة هذه الجرائم؛

(ب) التقدم المحرز في تنفيذ إعلان إيكورهوليني المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي المهق، المعتمد في عام 2013، والتدابير المتخذة لضمان التحقيق الفعال في انتهاكات حق الأشخاص ذوي المهق في الحياة؛

(ج) التدابير المتخذة للبحث عمن لا يزالون في عداد المفقودين من الأشخاص ذوي الإعاقة المنقولين من مرفق "لايف إيسيديميني" (Life Esidimeni) السابق، ولضمان مقاضاة وإدانة مرتكبي جرائم قتل الأشخاص ذوي الإعاقة المنقولين من هذا المرفق والتعويضات المقدمة في هذا الصدد وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(د) التدابير التي تتخذها الحكومة لضمان توفير ما يلزم من الطاقة الكهربائية للمعرضين لخطر ضيق التنفس وغير ذلك من المضاعفات الصحية والمحرومين من النوم من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعانون من إصابات خطيرة في الحبل الشوكي ويستخدمون علاج ضغط المجرى الهوائي الإيجابي المستمر والأكسجين.

**حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة 11)**

9- يُرجى موافاة اللجنة بمعلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وخلال مرحلة التعافي لتلبية متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالي الوقاية والرعاية الصحية ولضمان استفادتهم من البرامج الحكومية، بما في ذلك الحصول في أشكال مستوفية لمعايير إمكانية الوصول على المعلومات المتعلقة بالجائحة وبخطط التعافي التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) حالة الأشخاص ذوي الإعاقة من المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء وتدابير تلبية احتياجاتهم، بما في ذلك السبل المتاحة حالياً لكفالة إسكانهم وحمايتهم من العنف والاعتداء؛

(ج) التدابير المتخذة في حالات الخطر، بما في ذلك حالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، لضمان حماية وسلامة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية والأشخاص ذوو الإعاقة الذين يعيشون في المناطق الريفية، ولتنفيذ سياسات فعالة للحد من مخاطر الكوارث بما يتماشى مع إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030؛

(د) الخطط والاستراتيجيات القائمة لتعميم المعلومات عن حالات الخطر والطوارئ الإنسانية على جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في أشكال مستوفية لمعايير إمكانية الوصول، بما في ذلك لغة الإشارة وطريقة براي والصيغة السهلة القراءة، وبلغات متعددة.

**الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة 12)**

10- يُرجى موافاة اللجنة بمعلومات عما يلي:

(أ) التدابير التشريعية والسياساتية المتخذة للاستعاضة عن ممارسة اتخاذ القرار بالوكالة بآليات الدعم في اتخاذ القرار، وبخاصة في حالة الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية، بما في ذلك فيما يتعلق بالمعاملات المالية، في ضوء تعليق اللجنة العام رقم 1(2014) بشأن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون؛

(ب) حالة مشروع القانون المتعلق بالدعم أو المساعدة في اتخاذ القرار (مشروع القانون 122)، المقدم إلى وزارة العدل في عام 2015 والرامي إلى دعم استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم وإرادتهم ورغباتهم في جميع مجالات الحياة؛

(ج) عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يزالون يخضعون للوصاية، مع تصنيفهم بحسب السن ونوع الجنس ونوع الإعاقة، وكذلك الخطط القائمة لإنهاء الوصاية عليهم؛

(د) التدريب المقدَّم إلى كل المعنيين، بمن فيهم أفراد الأسرة والمجتمع وموظفو الخدمة المدنية والأخصائيون الاجتماعيون والقضاة، بشأن الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة والممارسات الجيدة في مجال الدعم في اتخاذ القرار.

**إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة 13)**

11- يرجى توضيح ما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لإذكاء الوعي، ولا سيما في المناطق الريفية، بوجود مركز الاتصال الهاتفي بقيادة مكافحة العنف الجنساني، الذي يعمل على مدار الساعة، ويتيح إمكانية تلقي الدعم والمشورة للأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم الذين يتعرضون للعنف الجنساني، ولضمان توفير المعلومات وخدمات دعم الضحايا في جميع أنحاء الدولة الطرف في أشكال ميسرة، ولا سيما للنساء ذوات الإعاقة والأطفال ذوي الإعاقة والأشخاص الصم أو الضعاف السمع؛

(ب) التدابير المتخذة لضمان توفير المساعدة القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال مراكز استشارية مثل تلك التي تديرها هيئة المساعدة القانونية في جنوب أفريقيا؛

(ج) التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة لتوفير ترتيبات تيسيرية إجرائية للأشخاص ذوي الإعاقة في الإجراءات القانونية تلائم سنهم ونوع جنسهم، ولضمان مشاركتهم الفعالة في نظام العدالة؛

(د) التدابير المتخذة لضمان التدريب الفعال في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للموظفين القضائيين وموظفي إنفاذ القانون، بمن فيهم، على سبيل المثال لا الحصر، المحامون والمستشارون والقضاة وموظفو السجون ومترجمو لغة الإشارة وموظفو الشرطة ونظام السجون؛

(هـ) التدابير المتخذة لتوفير المعلومات عن نظام العدالة وإجراءاته بلغات متعددة وفي أشكال ميسرة، مثل طريقة براي، وتقنية التواصل عن طريق اللمس، والصيغة السهلة القراءة، ولغة الإشارة، تماشياً مع الملاحظات الختامية السابقة للجنة[2]؛

(2) CRPD/C/ZAF/CO/1، الفقرة 25(ب).

(و) التدابير المتخذة للتصدي، على نحو ما أشارت إليه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها الختامية التي اعتمدتها في عام 2021[3]، للصور النمطية الجنسانية التمييزية في نظام العدالة ووصم المدعيات، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة والنساء ذوات المهق.

**حرية الشخص وأمنه (المادة 14)**

12- يرجى إبلاغ اللجنة بأي تعديلات تشريعية لإلغاء الأحكام التي تُجيز سلب الحرية على أساس الإعاقة، ولا سيما الإعاقة النفسية الاجتماعية والإعاقة الذهنية. ويرجى تقديم معلومات مفصلة، بما في ذلك بيانات إحصائية، عن عدد ما أُعيد النظر فيه، منذ اعتماد اللجنة ملاحظاتها الختامية السابقة، من حالات الأشخاص ذوي الإعاقة المودعين في مؤسسات الصحة العقلية وما شابهها.

13- ويُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التقدم المحرز في مراجعة قانون كبار السن (2006) وقانون الرعاية في مجال الصحة العقلية (2002) لمواءمتهما مع الاتفاقية، على نحو ما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة[4]؛

(ب) التدابير المتخذة لحظر ممارسة إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة قسراً في مؤسسات الرعاية، ولتقديم الدعم، بما في ذلك في مجال الصحة العقلية، ولإلغاء جميع القوانين التي تجيز سلب الحرية على أساس الإعاقة؛

(ج) التدابير المتخذة لتحديث إطار سياسة الصحة العقلية وخطة العمل الاستراتيجية للفترة 2013-2020 التي انتهت صلاحيتها في عام 2020؛

(د) التدابير المتخذة للتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة ولإشراكهم بنشاط، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في رصد جميع الأماكن التي يوجد بها الأشخاص ذوو الإعاقة المسلوبو الحرية، ولتوفير التدريب للعاملين في مجال الصحة العقلية وموظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون بشأن احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مرافق الصحة العقلية والسجون ومراكز الاحتجاز.

**عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 15)**

14- تشمل المعلومات المتاحة للجنة تقارير عن تعرض الأطفال ذوي الإعاقة للعنف وسوء المعاملة والإهمال في المدارس الخاصة، ولا سيما مدرسة إيكويزي لوكوسا الخاصة. ويرجى الإبلاغ عن التدابير العاجلة المتخذة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في هذه المدرسة والمدارس الأخرى المماثلة لمنع تعرض الأطفال ذوي الإعاقة للعنف وسوء المعاملة والإهمال، وللتحقيق في حالات إساءة معاملة الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس الداخلية، وتوفير سبل انتصاف فعالة في الوقت المناسب للأطفال ذوي الإعاقة ضحايا سوء المعاملة.

15- ويُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة والأشخاص ذوو الإعاقة النفسية الاجتماعية والإعاقة الذهنية، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبخاصة في مؤسسات الرعاية؛

(3) CEDAW/C/ZAF/CO/5، الفقرة 21.

(4) CRPD/C/ZAF/CO/1، الفقرة 27(ج).

(ب) عدد الشكاوى المقدمة بشأن التعرض للاعتداء أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وحالة معالجة هذه الشكاوى (أي عدد الحالات التي لا تزال في انتظار البت فيها وعدد الحالات التي اكتمل إجراءات تسويتها)؛

(ج) التدابير المتخذة لدعم ضحايا التعذيب والمعاملة المهينة، بطرق منها تقديم المشورة القانونية والمعلومات في أشكال مستوفية لمعايير إمكانية الوصول، والتوجيه، وجبر الضرر، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل؛

(د) إجراءات الملاحقات القضائية والتدابير التأديبية المتخذة ضد مرتكبي أفعال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال في البيت والمؤسسات التعليمية والأماكن العامة؛

(هـ) التدابير المتخذة لرصد الأوضاع في جميع المؤسسات والأماكن التي يُسلب فيها الأشخاص ذوو الإعاقة حريتَهم ويتعرضون فيها لأي شكل من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

**عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة 16)**

16- يُرجى موافاة اللجنة بمعلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لحماية جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية والأطفال ذوو الإعاقة، من جميع أشكال العنف والاعتداء، بما في ذلك العقوبة البدنية، ولمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ب) التدابير المحددة المتخذة لحماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة من التمييز والعنف والاعتداء، بما في ذلك العنف الجنساني، ولمكافحة هذه الممارسات، وتمكينهن من الحصول على الخدمات الصحية، بما فيها خدمات الصحة النفسية والدعم المجتمعي والخدمات القانونية؛

(ج) التدابير المتخذة للقضاء على ما يتعرض له الأطفال ذوو الإعاقة، ولا سيما الأطفال ذوو التوحد والأطفال ذوو الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية، من العنف والعقوبة البدنية والاعتداء والإهمال وعدم المساواة في المعاملة، من جانب المدرسين والأقران في جميع الأوساط، بما فيها البيت والمدرسة؛

(د) التدابير المتخذة لوضع إجراءات التحقق في مرحلة ما قبل التعيين من أهلية جميع المدرسين والموظفين العاملين مع الأطفال ذوي الإعاقة، ولضمان الصيانة الملائمة للسجل الوطني لمرتكبي الجرائم الجنسية والسجل الوطني لحماية الطفل؛

(هـ) التدابير المتخذة لحظر استغلال الأشخاص القصار القامة الذين يجري إغراؤهم للمشاركة في أحداث تُنظَّم في كثير من الأحيان تحت شعار التوعية ولكن منظميها يستخدمونها بالأساس لجمع الأموال؛

(و) التدابير المتخذة لتوفير سبل فعالة لجبر الضرر، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل، لضحايا العنف، ولضمان استفادة الأطفال منهم من آليات ملائمة للإبلاغ ومن خدمات إعادة التأهيل البدني والنفسي والخدمات الصحية، بما فيها خدمات الصحة العقلية؛

(ز) إذكاء الوعي بوجود مركز الاتصال الهاتفي بقيادة مكافحة العنف الجنساني، الذي يعمل على مدار الساعة، وبالتدابير الرامية إلى ضمان إمكانية الاستفادة منه، بما في ذلك توفير

المعلومات وخدمات دعم الضحايا في أشكال ميسرة في جميع أنحاء الدولة الطرف، ولا سيما للنساء ذوات الإعاقة والأطفال ذوي الإعاقة.

**حماية السلامة الشخصية (المادة 17)**

17- يُرجى إبلاغ اللجنة بأي تدابير متخذة لتنفيذ توصياتها السابقة، وبخاصة التدابير المتخذة من أجل ما يلي:

(أ) تنقيح قانون التعقيم (1998) والقانون المتعلق بخيار الإجهاض (1996) بغرض إلغاء أحكامهما التي تُجيز التعقيم والإجهاض في إطار نظام لاتخاذ القرار بالوكالة؛

(ب) منع وحظر التعقيم القسري والإجهاض دون موافقة الحامل، وضمان تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بلا استثناء، بمن فيهم المحرومون من الأهلية القانونية، بحقهم في الموافقة الحرة والمستنيرة؛

(ج) إلغاء ممارسة استخدام العقاقير لمنع الحيض، بما في ذلك استخدام العقاقير والعلاجات التجريبية أو الجديدة، من دون الموافقة الحرة والمستنيرة، والكف عن اشتراط استخدام موانع الحيض للقبول في التعليم؛

(د) ضمان توافر مستحضرات الوقاية من الشمس في جميع المقاطعات للأشخاص ذوي المهق وإدراج المهق في مناهج تدريب العاملين الصحيين.

18- ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لإلغاء الممارسات التقليدية والثقافية الضارة على وجه الخصوص بالنساء ذوات الإعاقة والأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك زواج الأطفال، والاختطاف بغرض الزواج *(أوكوثوالا)*، وتعدد الزوجات، وطقوس التطهير التي يمارسها المعالجون التقليديون/سانغوما، واغتصاب الأشخاص ذوي المهق.

**حرية التنقل والجنسية (المادة 18)**

19- يُرجى موافاة اللجنة بمعلومات عن التدابير المتخذة لضمان أن تتوافر للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم المهاجرون ذوو المهق، إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك السكن.

**العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة 19)**

20- في ضوء مأساة 2015-2016 التي أسفرت عن وفاة أكثر من 140 شخصاً من الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية المودعين في مرفق "لايف إيسيديميني" (Life Esidimeni)، يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة من أجل ما يلي:

(أ) وضع واعتماد إطار استراتيجي وتشريعي وطني لإنهاء ممارسة إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية، يتضمن جميع خدمات الدعم اللازمة للعيش في المجتمع، وضمان التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم بنشاط في جميع مراحل عملية إنهاء ممارسة الإيداع في مؤسسات الرعاية؛

(ب) تنفيذ عملية إنهاء ممارسة إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال وكبار السن ذوو الإعاقة، في مؤسسات الرعاية، وضمان احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية؛

(ج) تغيير وضع حوالي 000 600 طفل ذي إعاقة، منهم أطفال من ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية، لم يلتحقوا بالدراسة أو يدرسون في مؤسسات تسمى "مدارس متخصصة" أو "داخليات"، غالباً ما تكون معزولة وبعيدة عن أسر الأطفال ومجتمعاتهم، ويَعوزها الموظفون الحاصلون على التدريب الملائم؛

(د) وضع واعتماد سياسات وخطط لإنفاذ قانون كبار السن، بما في ذلك توفير الدعم الكافي داخل المجتمع والبيت لكبار السن ذوي الإعاقة وجمع بيانات مصنفة عمن يحتاجون منهم للدعم للعيش في المجتمع؛

(هـ) وضع السياسات والخطط اللازمة وتخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي لضمان خدمات الدعم المجتمعي للأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق الحضرية والريفية، بما في ذلك المساعدة الشخصية والإعانات.

**التنقّل الشخصي (المادة 20)**

21- يُرجى موافاة اللجنة بمعلومات عن التدابير المتخذة من أجل ما يلي:

(أ) تيسير اقتناء ما يلزم من أجهزة التنقل والتكنولوجيات المساعِدة، وتقنيات ووسائط المساعدة المباشرة، ولا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية والأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، وبخاصة في المناطق النائية والريفية؛

(ب) ضمان وجود استراتيجية وطنية فعالة لتدريب وإعادة تدريب المرشدين والمساعدين في التنقل والمدرسين على استخدام الأجهزة الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة الحركية والأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، ولا سيما في المناطق النائية والريفية.

**حرية التعبير والرأي، والحصول على المعلومات (المادة 21)**

22- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل ما يلي:

(أ) تعزيز استخدام لغة الإشارة لجنوب أفريقيا، بعد اعتمادها بموجب التعديل الدستوري الذي أجري في تموز/يوليه 2023 باعتبارها اللغة الرسمية الثانية عشرة في جنوب أفريقيا، وتوفير تدريب فعال لمترجمي لغة الإشارة؛

(ب) سن تشريعات لضمان إتاحة المعلومات التي يتلقاها عامة الناس عبر وسائط الإعلام للأشخاص ذوي الإعاقة، بلغات متعددة وفي أشكال ميسرة، مثل طريقة براي والصيغة السهلة القراءة ولغة الإشارة، باستخدام تكنولوجيات مناسبة لمختلف أنواع الإعاقة، وذلك بطرق منها كفالة استيفاء المواقع الشبكية معاييرَ إمكانية الوصول، والامتثال لمعايير "مبادرة تيسير الوصول إلى شبكة الإنترنت" التي أطلقها ائتلاف الشبكة العنكبوتية العالمية؛

(ج) جعل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة جزءاً لا يتجزأ من دورات تدريب المدرسين؛

(د) ضمان أن تقدم القنوات التلفزيونية الأخبارَ والبرامجَ في أشكال ميسرة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الصم والأشخاص ذوو العاهات السمعية.

**احترام الخصوصية (المادة 22)**

23- يرجى تبيان التدابير المتخذة لكفالة احترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق منها توفير الضمانات اللازمة في عملية جمع البيانات الشخصية.

**احترام البيت والأسرة (المادة 23)**

24- يُرجى الإبلاغ عما يلي:

(أ) عمليات مراجعة القوانين وتغيير الممارسات التي تقيِّد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الزواج وتكوين أسرة وممارسة حقوقهم الوالدية؛

(ب) الموارد المتاحة، بما في ذلك الإرشاد والبدَلات، لدعم الوالدين ذوي الإعاقة في ممارسة مسؤوليات تربية الأطفال؛

(ج) التدابير المتخذة لمنع فصل الأطفال ذوي الإعاقة عن والديهم بسبب الإعاقة؛

(د) النسبة المئوية للأطفال ذوي الإعاقة المشمولين بالرعاية البديلة أو الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية.

**التعليم (المادة 24)**

25- بالنظر إلى أن الفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن للعنف الجنساني والتمييز في المدارس وفي وسائل النقل غير الآمنة أثناء الذهاب إلى المدرسة أو العودة منها[5]، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير التشريعية والسياساتية المتخذة لمعالجة هذا الوضع. ويُرجى الإبلاغ عن التدابير المتخذة لمراجعة أحكام قانون الطفل (2005) المتعلقة بمراكز الأطفال والشباب لضمان وجود بيئات مدرسية منظمة وآمنة للتلاميذ ذوي الإعاقة.

26- ويُرجى تبيان التدابير المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة بشأن التعليم الشامل للجميع، والترتيبات التيسيرية المعقولة، وجمع البيانات، وتدريب المدرسين، والقضاء على العنف في المدارس[6]. ويُرجى إدراج تفاصيل عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لإعمال حق جميع الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم الجيد الشامل للجميع، تماشياً مع تعليق اللجنة العام رقم 4(2016) بشأن الحق في التعليم الشامل للجميع؛

(ب) التدابير المتخذة لإنهاء نظام تعليم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بطرق منها إلغاء الداخليات؛

(ج) التدابير المتخذة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم الجامعي؛

(د) السياسات والخطط المعتمدة في قطاع التعليم لحماية حقوق الطلاب ذوي الإعاقة وسبل إنفاذها؛

(هـ) التدابير القانونية والسياساتية المتخذة في المدارس لاستيعاب الأشخاص ذوي المهق في نظام التعليم.

(5) CEDAW/C/ZAF/CO/5، الفقرة 45.

(6) CRPD/C/ZAF/CO/1، الفقرة 41.

**الصحّة (المادة 25)**

27- يرجى موافاة اللجنة بمعلومات عما يلي:

(أ) التدابير القانونية والسياساتية المتخذة من أجل ضمان استفادة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من الخدمات الصحية المستوفية لمعايير إمكانية الوصول والمعقولة التكلفة والمراعية للحساسيات الثقافية، ومن أجل منع الحرمان من الخدمات الصحية؛

(ب) توافر العلاج للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، بما في ذلك العلاج المتخصص، في جميع المستشفيات، والتدابير المتخذة لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جميع المستشفيات؛

(ج) التدابير المتخذة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات ذوات الإعاقة والأشخاص الحاملون لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأشخاص ذوو المهق والأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية، بحقهم في الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الحصول على جميع المعلومات والخدمات؛

(د) التدريب المقدم إلى العاملين في مجال الرعاية الصحية لضمان وعيهم بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وامتلاكهم الأدوات اللازمة لإسداء المشورة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية والأشخاص الحاملون لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأشخاص ذوو المهق، وتجنب المواقف التمييزية والسلبية إزاءهم؛

(هـ) التدابير المتخذة لتوفير الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية والخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في المناطق الريفية.

**التأهيل وإعادة التأهيل (المادة 26)**

28- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز توافر ومعرفة واستخدام الأجهزة والتكنولوجيات المساعِدة المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة، التي تيسر التأهيل وإعادة التأهيل.

**العمل والعمالة (المادة 27)**

29- يرجى إبلاغ اللجنة بالتدابير القانونية والسياساتية المتخذة لإعمال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل والعمالة، تماشياً مع تعليق اللجنة العام رقم 8(2022)، ولا سيما التدابير المتخذة من أجل ما يلي:

(أ) تشجيع توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين الخاص والعام، بطرق منها التمييز الإيجابي، واعتماد قوانين وسياسات بشأن توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة؛

(ب) جمع بيانات مصنفة بحسب السن ونوع الجنس ونوع الإعاقة والموقع الجغرافي عن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعملون حالياً في سوق العمل المفتوحة؛

(ج) اعتماد استراتيجية لزيادة فرص العمل المنتج واللائق والتوظيف المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق منها وضع آلياتٍ لضمان توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة ومنع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم في سوق العمل؛

(د) تطبيق مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة على الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(هـ) تكييف البيئة المادية لأماكن العمل لضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها، وتوعية أرباب العمل على جميع المستويات بأهمية مراعاة مبدأ توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة؛

(و) ضمان أن توفر قوانين العمل الحمايةَ الكاملة والمتساوية للعمال المهاجرين وعمال المناجم ذوي الإعاقة، وأن يحصل العمال الذين أصيبوا بإعاقة بسبب عملهم على العلاج الملائم وإعادة التأهيل والتعويض المناسبين.

**مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة 28)**

30- يُرجى تزويد اللجنة بمعلومات عن التدابير المتخذة من أجل ما يلي:

(أ) إنشاء نظام للحماية الاجتماعية يشمل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، ويهدف إلى ضمان مستوى معيشي لائق، بطرق منها وضع نظم للتعويض في شكل بدلات تمكِّن الأشخاص ذوي الإعاقة من تغطية النفقات المتصلة بالإعاقة؛

(ب) تعزيز الإدماج الاقتصادي لجميع الأشخاص، بصرف النظر عن الإعاقة، أو نوع الجنس، أو النوع الاجتماعي، أو مكان الإقامة.

**المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة 29)**

31- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة فعلياً في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك الترشح للانتخابات المحلية والعامة والتعبير علانيةً عن آرائهم السياسية.

**المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (المادة 30)**

32- يُرجى موافاة اللجنة بمعلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى المكتبات العامة والمعالم الوطنية.

33- ويُرجى أيضاً موافاة اللجنة بمعلومات عن التدابير المتخذة للتصديق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات وتنفيذها.

## جيم- التزامات محددة (المواد 31-33)

**جمع الإحصاءات والبيانات (المادة 31)**

34- يُرجى تقديم معلومات محدثة عما يلي:

(أ) إنجازات "الفريق الاستشاري الوطني للإحصاءات المتعلقة بالإعاقة" المُنشأ في عام 2017، بما في ذلك التقارير التي أصدرها منذ إنشائه، مع بيانات مصنفة بحسب الدخل ونوع الجنس والسن والعرق والانتماء الإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي، وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية؛

(ب) استراتيجيات جمع بيانات محدثة ومصنفة عن الأشخاص ذوي الإعاقة وكيفية تخزين هذه البيانات ونشرها وإتاحتها لاستخدامها في التخطيط؛

(ج) التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم بنشاط، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في جمع البيانات والتدابير المتخذة للحصول على بيانات دقيقة ومحدثة بلغات متعددة وبطريقة براي ولغة الإشارة والصيغة السهلة القراءة والأشكال الإلكترونية.

**التعاون الدولي (المادة 32)**

35- يُرجى موافاة اللجنة بمعلومات عن التدابير المتخذة لضمان التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم بنشاط، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في اتفاقات وبرامج التعاون الدولي، بما في ذلك في عملية رصد تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

**التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة 33)**

36- يُرجى موافاة اللجنة بمعلومات محدثة عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لإنشاء آلية لتنفيذ الاتفاقية ونظام لجهات الاتصال المعنية، ولتعزيز كفاءة جهات الاتصال القائمة على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي؛

(ب) التدابير المتخذة لجعل لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان آلية الرصد المستقل، عملاً بالمادة 33(2) من الاتفاقية، ولتخصيص الموارد المالية الكافية لتمكينها من تنفيذ ولايتها بالكامل؛

(ج) آليات ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في رصد تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك في إطار آلية الرصد المستقل المعيَّنة.